تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو إصدار الأمر الولائي: طالب عبد المنعم نجم وواثق غضبان خضير وعلي حسين يحيى وعلي عبد الكاظم سرحان وسيف علي عبد الكاظم وثريا خلف عبد العباس وزهراء زياد عطشان.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس البرلمان العراقي/ إضافة لوظيفته.

٢. لجنة الصحة والبيئة النيابية/ إضافة لوظائفهم.

خلاصة الطلب:

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس اليوم، وسجلت بالعدد (١٠/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف تنفيذ قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، لما فيه من مخالفات وتناقضات بفقراته ووقوع الغبن على العاملين بحقل الإشعاع بالمؤسسات الصحية في حال إصدار تعليماته وإنتهاء مدة الطعن القانوني من تاريخ نشره في ٨/نيسان/٢٠٢٤)) إلى حين حسم الدعوى المقامة من قبلهم أمام هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بـ ((إنصاف شريحة العاملين بحقل الإشعاع بالمؤسسات الصحية كافة في العراق وذلك لحرمانهم من امتيازاتهم وحقوقهم الشرعية والقانونية التي نص عليها القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ والاتفاقيات الدولية رغم خطورة عملهم إذ لم يشملوا بحكم المادة (١٨) من القانون الجديد التي قررت حقوقاً للعاملين في مجال مولدات أشعة كاما ومولدات الأشعة السينية والمعجلات بأنواعها وإنتاج النظائر المشعة رغم عملهم بها في المستشفيات والمراكز الصحية وكذلك عدم شمولهم بالمادتين (١٩-هـ، د) و(٢٠) والتي قررت منح العاملين إجازة سنوية ونظمت أحكام الراتب التقاعدي والخدمة التقاعدية)) وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واستكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهم للدعوى بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلبوا بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف تنفيذ قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، لما فيه من مخالفات وتناقضات بفقراته ووقوع الغبن على العاملين بحقل الإشعاع بالمؤسسات الصحية في حال إصدار تعليماته وإنتهاء مدة الطعن القانوني من تاريخ نشره في ٨/نيسان/٢٠٢٤))، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٤)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٤)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من طالب عبد المنعم نجم وواثق غضبان خضير وعلي حسين يحيى وعلي عبد الكاظم سرحان وسيف علي عبد الكاظم وثريا خلف عبد العباس وزهراء زياد عطشان، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566